

الفروع وتصحيح الفروع

عنى على ان أزوجه ابنتي لزمته قيمته لأن الأموال لا تستحق بالعقد عليها بالشرط كقوله
أعتق عبدك على ان أبيعك عبيد ولأنه غره قال ابن عقيل وعلى هذا الأصل يضمن كل غار في مال
حتى اتلف المغرور ماله لأنه أزال ملكه على بدل لم يسلم